



الجمهوريَّة الجَزائِيرِيَّة
الدِيمُقراطِيَّة الشعُوبِيَّة

الجَريدة الرَّسمِيَّة

اِتفاقيات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وأراء ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلاعات

الادارة والتحرير	الامانة العامة للحكومة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
الطباعة والاشتراك	المطبعة الرسمية			النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها ...
7 و 9 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ	بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 060.300.0007 68	925 دج 1850 دج	385 دج 770 دج	
حساب العملة الأجنبية للمشتركيين خارج الوطن	بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	نزياد عليها نفقات الارسال		

ثمن النسخة الأصلية 5,00 دج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 10,00 دج

ثمن العدد للستين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس سجاناً للمشتركيين.

المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديده الاشتراك أو لللاحتجاج أو للتغيير العنوان.

ثمن النشر على اساس 30 دج للسطح.

مِنْظَمَةِ اسْمٍ

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 27
محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990
والمتعلق بالسجل التجاري، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 42 المؤرخ في أول
دبيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977
والمتعلق بممارسة التجارة والمهن غير القبراء،

یرسم ما یلی :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم مفهوم النشاطات التجارية والحرفية والمهنية غير القارة ويضبط شروط ممارستها.

المادة 2 : يعد عملاً غير قار، كل نشاط تجاري أو حرفي أو متعلق بالخدمات يمارس خارج كل مخزن أو دكان أو محل.

يمارس النشاط غير القار على الطريق العمومي أو الأسواق أو ساحات المعارض والحفلات أو أي مساحة أخرى مهيئة لهذا الغرض وفقا لقواعد التعمير التجاري والتي يكون موضوعها تقديم خدمات أو بيع البضائع المعروضة على متن السيارات أو أماكنة العرض أو المنصات أو في المنصات أو شراء ذلك.

المادة 3 : تفتح ممارسة نشاط غير قار لكل شخص طبيعي أو معنوي مسجل بصفة قانونية في السجل التجاري أو في سجل الحرف والمهن في دائرة الاختصاص الأقليمي، بالولاية محل الاقامة.

المادة 4 : يحدد الوالي بقرار، الشروط العامة لتنظيم النشاط غير القار ومارسته، بناء على اقتراح من المجلس الشعبي البلدي وبعد استطلاع رأي لجنة التعمير وتنظيم النشاطات غير القارة التي تنشأ على مستوى كل ولاية، وتدعى في صلب النص « اللجنة ».

المادة 5 : يحدد قرار الوالي على الخصوص ما يأتى :

١٧٦

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 237 مؤرخ في 24
ربيع الثاني عام 1414 الموافق 10
أكتوبر سنة 1993، يتعلق بممارسة
النشاطات التجارية والحرفية والمهنية
غير القارية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الاقتصاد ووزير الداخلية والجماعات المحلية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18
صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966
والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 16 المؤرخ في 23 رمضان عام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988، الذي يعدل ويتم القانون رقم 82 - 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 والمتضمن القانون الأساسي للحرفي،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول
رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق
بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1410 الموافق 5 يوليو سنة 1989 ،
والمتعلق بالأسعار ،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12
رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990
والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12
رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990
والمتعلق بالولاية،

- تقترح على الوالي مقاييس التعمير التجاري المطبقة على النشاطات غير القارة.

المادة 10 : يخضع النشاط غير القار للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسير النشاط التجاري، لاسيما منها الأحكام المتعلقة بالأسعار وحماية المستهلك.

المادة 11 : لا تجوز التجارة غير القارة، في البضائع الآتية :

- البضائع التي يمكن أن تلحق أضراراً بالصحة والسلامة والسكنية العمومية،

- البضائع التي تخضع لقواعد خاصة في مجال التسويق،

- البضائع التي يمنع بيعها صراحة بموجب القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

المادة 12 : تلغى جميع الأحكام التنظيمية المخالفة لأحكام هذا المرسوم، لاسيما المرسوم رقم 42-77 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1977 المذكور أعلاه، وكذا النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربى الثاني عام 1414 الموافق 10 أكتوبر سنة 1993.

رضا مالك

————★————

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 238 مؤرخ في 24 ربى الثاني عام 1414 الموافق 10 أكتوبر سنة 1993، يتضمن نقل اعتماد في منيابانية تسيير وزارة الصناعة والمناجم.

برهان
إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- حقوق الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً غير قار وواجباتهم حسب طبيعة النشاط،

- الحقوق المتعلقة بالموقع ومكان التوقف،

- تعين حدود الموضع المخصص لممارسة النشاط والأيام المخصصة للفتح والغلق ومواعيده ذلك،

- قواعد الهيئة والنظافة والسلامة الصحية وحفظ النظام في الأماكن وكذا المقاييس والأعراف المهنية الكفيلة بحفظ أمن السكان المجاورين وسكنيتهم.

المادة 6 : تتكون اللجنة من الأعضاء التاليين :

- المدير المكلف بالتنظيم على مستوى إدارة الولاية، رئيساً،

- المدير المكلف بالمنافسة والأسعار،

- المدير المكلف بالتعمير،

- المدير المكلف بالصحة،

- مثل مصالح الحماية المدنية،

- مثل مصالح الأمن الوطني،

- مثل السجل التجاري المحلي،

- مثل جمعية حماية المستهلك،

ويكون كذلك رئيس الدائرة ورئيس المجلس الشعبي البلدي المعنيان، عضوين في هذه اللجنة.

يمكن اللجنة أن تستشير أي شخص ترى في حضوره فائدة حسب جدول أعمالها،

المادة 7 : يتولى أمانة اللجنة، المدير المكلف بالمنافسة والأسعار.

المادة 8 : تعد اللجنة نظامها الداخلي وتعرضه على الوالي ليوافق عليه.

المادة 9 : تتولى اللجنة، لاسيما ما يأتي :

- تبت عن طريق رأي مسبب في اقتراحات تنظيم وممارسة النشاطات التي تعرض عليها، لاسيما منها تلك التي تتقدم بها المجالس الشعبية البلدية وخاصة منها بيع البضائع عن طريق المساومة،

- تبدي رأيها في اختيار الأماكن لإقامة النشاطات المقررة.